

ك . ف .

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٦٥٢  
تبنيد رقم ٦٢٢ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على اساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ ( تعيين رئيس وعضوي المجلس  
الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوين منابرين في المجلس  
الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ ( تعيين عضو منابرين في المجلس  
الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ( الاحكام الخاصة بوزارة  
المالية - إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ ( قانون الجمارك ) لاسيما المادة ٥٠  
منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،  
بناءً على استحداث شركة JNB بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٠٧،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٧،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠٠٧/١٣٧٠٢، تاريخ ٢٩ ايلول ٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** يند الصنف المسمى "Monoart EM15 Saliva Ejector" ماركة EURONDA، في البند  
التعريفي 9018.49 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار وينبغ، ويعمل به فور صدوره ./.  
٣ . تزيده ٢٠٠٧

بيروت ، في  
الرئيس

عضو منابرين

عضو منابرين

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني

٢٠٠٧/٢٣٨٦

نسخة تحال إلى جانب مديرية الجمارك العامة  
بالإشارة إلى إجاتها رقم ٢٠٠٧/١٣٧٠٢، تاريخ ٢٩ ايلول ٢٠٠٧،  
ان الصنف عبارة عن انابيب من بلاستيك ضيقة بطول 15cm، مقواة من الداخل بشريط رفيع من معدن  
لتسهيل طيها لدى الاستعمال يوجد في نهاية كل انبوب رأس صغير من بلاستيك بشكل مصفاة وهي بهذه  
الصفة تعتبر من اللوازم او الاكسسوارات الخاصة بألات طب الأسنان، التي تستعمل بعد تركيبها على  
جهاز الشفط بهدف استصاص اللعاب او الدم من الفم أثناء المعالجة او المعاينة .  
٣ . تزيده ٢٠٠٧  
بيروت ، في  
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أكرم شديد